

رسالة

تيسير الماعون



للسكن في الطاعون

للشيخ الاسلام و المسلمين
الإمام أحمد رضا قدس سره العزيز

ترجمه إلى العربية مع تحقيقه

تاج الشريعة العلامة المفتي أحمد رضا القادري (الأزهرى)

ناشر

مركز أهل السنة بركات رضا

شارع إمام أحمد، فوربندر - غجرات

جميع الحقوق محفوظة

اسم الكتاب :	تيسير الماعون للسكن في الطاعون
تصنيف :	شيخ الاسلام و المسلمين الإمام أحمد رضا القادري البريلوى
تعريب و تحقيق :	تاج الشريعة العلامة المفتي أحمد رضا القادري الأزهرى
تسجيل بالكمبيوتر :	أرشد على الجيلانى القادري
تصحيح :	العلامة أنجم القادري المصباحى، الأستاذ : بدار العلوم الغوث الأعظم - فوربندر - غجرات
بالإهتمام :	الشيخ العلامة عبد الستار الهمدانى
ناشر :	مركز أهل السنة بركات رضا فوربندر
التعداد :	١٠٠٠

يطلب من

- (١) مركز أهل السنة بركات رضا، فوربندر - غجرات
- (٢) فاروقيه بك دپو، متيا محل، المسجد الجامع، دهلى
- (٣) أمجديه بك دپو، متيا محل، المسجد الجامع، دهلى
- (٤) المجمع الرضوى، ٨٢، سوداگران، بريلى الشريفة

رسالة

تيسير الماعون للسكين في الطاعون سئل رضى الله تعالى عنه-

- (١) ما حكم الفرار من البلد المخوف خوفاً من الطاعون؟
- (٢) إن قيل بجواز الفرار فلما معنى الحديث المروى في البخارى عن عبد الرحمن بن عوف (ألذى نهى فيه عن الفرار من الطاعون)؟
- (٣) إن قيل بعدم الجواز فما درجة الفرار عن الطاعون في المعصية أ هو كبيرة أم صغيرة؟
- (٤) و ما حكم المصر على الكبيرة أو الصغيرة؟
- (٥) و ما حكم الإقتداء برجل يفر أو يرغب الناس في الفرار من الطاعون خوفاً من الهلاك -
- (٦) إذا قلتتم بالمنع فهل الفار من الطاعون و المرغب في الفرار خوفاً من إلتوى سواء المعصية أم يتفاوت هذا و ذاك فى الزيادة و فى النقصان؟
- (٧) هناك رجل يدعى ناقل يزعم نوءاً للحديث المحرم للفرار من الطاعون إن الفرار من الطاعون جائز و ليس هذا فحسب بل يراه أحسن من غير دليل شرعى أى رجل هو شرعاً؟
- (٨) هل يؤخذ بقول صحابى أو فعله إذا كان مخالفاً للحديث الصحيح و هل يرجع فعل صحابى على حديث قولى؟
- (٩) هل يندرج التحول من بلد طعن إليه موضع فى فناء البلد على مسافة ميل أو أقل أو أزيد منه بقصد الحفاظ على الصحة و يكون هذا الموضع يعفى بأكثر حاجات البلد هل يندرج هذا التحول فى حكم الفرار من

الطاعون الذى ورد تحريمه و المنع عنه فى حديث عبد الرحمن بن عوف المذكور فى ج ٤١ باب ما يذكر فى الطاعون إن اندرج هذا الخروج فى حكم الفرار من الطاعون فلما ذا مع أنه فى البخارى عن عائشة رضى الله عنها فى ج ٤١ فى باب أجر الصابر فى الطاعون ما معناه أيما رجل فشى فى بلده الطاعون فيمكث فى بلده صابراً فإن له أجر شهيد ، يستفاد من هذا الحديث إنه إنما نهى فى حديث عبد الرحمن بن عوف عن الفرار من بلد وقع به الطاعون و ليس فيه أن لا يتحول فى نفس البلد اذ لو منع فى التنقل إليه موضع داخل البلد لم يكن حكم الشهادة منوطاً بالمكث فى البلد بل كان قد نيط بالمكث فى البيت و يستفاد من الإذن باقامة الجمعة فى فناء البلد إن الفناء بلد و لا يثبت بفحوى حديث عائشة المنع من التنقل من موضع إليه موضع داخل البلد وإن لم يدخل هذا التحول فى نفس البلد فى الخروج فلما ذا مع أنه يجب عليه القصر كما جاوز إبنه بلده الذى يقيم به كما تقرر فى كتب الفقه و هذا يفهم منه أن البلد يطلق على الإبنه فقط ليس على الفناء و على هذا التقدير إنما يفيد حديث عائشة المنع من الخروج عن إبنه البلد فإذا اخترتم أحد الأمرين فما الجواب عن الثانى و ما هو المفهوم الصحيح لحديث عائشة أجيبوا إما عن الصورة الأولى و إما عن الأخرى و عن كل سوال حسب ترتيب الأرقام مفصلة و مؤيدة بالدلائل مع العزو إليه المراجع بنينوا توجروا-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَدَهُ لِلنَّجَاةِ مِنَ الْبَلَاءِ يَا خَيْرَ مَاعُونَ وَ الصَّلَاةِ وَ
 السَّلَامِ عَلَيَّ مِنْ جَعَلَتْ شَهَادَةَ أُمَّتِهِ فِي الطَّعْنِ وَ الطَّاعُونَ وَ عَلَيَّ آلِهِ وَ صَحْبِهِ
 الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ رَاعُونَ . فَلَا يَفْرُونَ إِذَا لَاقُوا وَ هُمْ فِي إِعْلَاءِ
 كَلِمَةِ اللَّهِ سَاعُونَ - وَ لِلَّهِ وَ رَسُولِهِ طَوَاعُونَ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفِ وَ دَاعُونَ ، وَ عَنِ
 الْمُنْكَرِ مَنَاعُونَ -

الفرار من الطاعون كبيرة. يقول الرسول صلى الله تعالى عليه
 وسلم : الفار من الطاعون كالفار من الزحف [رواه الإمام أحمد بسند
 حسن و الترمذى] و قال حسن غريب و ابن خزيمة و ابن حبان فى
 صحيحهما و البزار و الطبرانى و عبد بن حميد عن جابر بن عبد الله و أحمد
 بسند صحيح و ابن سعد و أبو يعلى و الطبرانى فى الكبير و فى الأوسط و
 أبو نعيم فى فوائده أبى بكر بن خلاد عن أم المؤمنين الصديقة رضى الله
 عنهم -

و يقول الله عزوجل فى من يولى مدبراً فى الجهاد فقد بآء بغضب
 من الله و مأواه جهنم و بئس المصير -

قال الإمام ابن حجر المكى : فى ﴿ الزواجر عن اقتراف الكبائر ﴾
 " الكبيرة التاسعة و العشرون بعد الثلاثمائة ، الفرار من الطاعون - "

و فيه بعد الحديث المنخرج عند الترمذى و ابن حبان و غيرهما
 قال القصد بهذا التشبيه إنما هو زجر الفار و التغليظ عليه حتى ينزجرو لا يتم
 ذلك إلا إن كان كبيرة كالفرار من الزحف .

يقول الشيخ المحقق عبد الحق المحدث الدهلوى : فى ﴿ شرح

"الأصل فى الوباء إنه لا يجوز القدوم على موضع فيه الوباء و أنه
 لا يجوز الذهاب من موضع حدث فيه الوباء و إن ورد الإذن بالفرار من
 بعض المواضع كبيت حدث فيه الزلزال أو نشبت فيه نار أو الجلوس تحت
 جدار مائل لغلبة الظن بالهلاك - أما الطاعون فلم يرد فيه إلا الأمر بالصبر و
 لم يؤذن بالفرار و قياس هذا على ذلك - رد و باطل لأنه من قبيل الأسباب
 العادية و هذا من الأسباب الوهمية و على كل حال إن الفرار من بلد
 الطاعون لا يجوز و لم يرد فى شى (من الأدلة) و أيما رجل يفر من الطاعون
 فهو عاصى مرتكب لكبيرة و مردود نسأل الله العافية -" (١)

فى الطيبى تحت الحديث المذكور :

" شبه به أى بالفرار من الزحف فى إر كتاب الكبيرة - "

و فى شرح ﴿الموطأ﴾ :

" قال ابن خزيمة انه من الكبائر التى يعاقب الله تعالى عليها إن لم
 يعف - "

و الأصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة و الأصرار على الكبيرة أشد
 كبيرة على الكبيرة -

يقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث:

[هل قال شيخنا الأزهرى]

" يباح الخروج من بلد الطاعون إذا كثر الهلاك بنآء على ما سبق من التفرقة بغلبة
 الظن بالهلاك الحواب لا يباح الخروج بقصد الفرار مطلقاً و إن غلب الهلاك كما لا يباح
 الفرار من الزحف و لذلك ترى الشيخ المحقق أكد المنع بما ختم به كلامه إنفاً و هو قوله أما
 الطاعون الخ - و كأنه منع للقياس البتة و أشعار بأن النص ورد ههنا بخلاف القياس فلا
 مجال للقياس فى موضع النص و يعمل بالنص لا محالة و الله تعالى أعلم - "

” لا صغيرة على الاصرار“ — [رواه فى مسند الفردوس
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما]
و المرغب فى الفرار و باله أشد من مرتكب الفرار إذ ليس شأن
المخالفة للأحكام الإلهية (فى إرتكاب الإثم نفسه فى الشدة) شأن النهى
عن المعروف و الأمر بالمنكر على عكس حكم الشرع -
يقول الله عزوجل :

” المنافقون و المنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمعروف و
ينهىون عن المنكر (إلى قوله عزوجل) و المؤمنون و المؤمنات بعضهم
أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهىون عن المنكر -“
الإثم يجعل نفسه أسيرة عذاب و المرغب فى الإثم نفسه و وقع فى
العذاب و يريد أن يوقع غيره فى العذاب من يتبعه من الناس عليهم وزرهم و
على هذا وحده الوزر عددهم -

يقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم :

” من دعى إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص
ذلك من أجورهم شيئاً و من دعى إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل أثام من
اتبعه لا ينقص ذلك من أثامهم شيئاً“ — [رواه الأئمة أحمد و الستة إلا
البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه]
و إذا كان الفرار من الطاعون كبيرة فالترغيب فيه أشد كبيرة و كلا
الرجلين فاسقان و الإعلان بالفاسق أيضاً متحقق فى الحال غالباً و الإيتمام
بالفاسق إثم و الصلاة خلفه تكراهية تحريماً -

فى ﴿ الغنية ﴾ :

” لو قدموا فاسقاً يأثمون“

و فى ﴿ رد المحتار ﴾ :

فى تقديمه للإمامة تعظيمه و قد وجب عليهم أهانتهم شرعاً فهو
كالمبتدع تكراهه إمامته لكل حال بل مشى فى ﴿ شرح المنية ﴾ على إن
كراهة تقديمه كراهة تحريم لما ذكرنا -

المستحسن للفرار من الطاعون يفهم لوجاهلاً بأن الأحاديث
الصحاح وردت بتحريمه و لو منكرًا للأحاديث على علم فإنه أشد ضال -
فى ﴿ شرح الموطأ ﴾ للعلامة الزرقانى تحت حديث عبد
الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه فى الطاعون -

” فيه دليل قوى على وجوب العمل بخبر الواحد لأنه كان بمحضر
جمع عظيم من الصحابة فلم يقولوا للبعد الرحمن أنت وأحد و إنما يجب
قبول خبر الكافة ما اضل من قال بهذا و الله تعالى يقول : إن جاءكم فاسق
بنياً فتبينوا و قرى فتثبتوا فلو كان العدل إذا جاء بنياً تثبت فى خبره و لم ينفذ
لا ستوى مع الفاسق و هذا خلاف القرآن أم نجعل المتقين كالفجار قاله ابن
عبد البر -“

قول الصحابى فى أمر لا مدخل فيه للرأى و الإجتهد دليل على
قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم و إلا فلوا خالف حديثاً رواه هذا
الصحابى نفسه و كانت المخالفة لظاهر النص فقط كتخصيص العام مثلاً
او تقييد للمطلق فهذا الاثر من الصحابى يعتبر تفسيراً لذلك الحديث
المرفوع و يحتمل (المرفوع) على خلاف الظاهر و إن وقعت المخالفة
للمفسر فيكون هذا صريح دليل على نسخ الحديث و إنه قد علم الصحابى
بالناسخ و إن لم يكن هذا الصحابى راوياً لذلك المرفوع فلو كان الأمر لا
يصلح أن يخفى على ذلك الصحابى فمخالفته تورث الشبهة فى قبول تلك
الرواية المسندة و إلا فالمرجح هو الحديث (على قوله) كما يرجح على
قول غير الصحابة مطلقاً ما لم يبلغ حد الإجماع -

في ﴿مسلم الثبوت﴾ :

” روى الصحابي و حمل ظاهراً على غيره كتخصيص العام فالحنفية على ما حمل لأن ترك الظاهر بلا موجب حرام فلا يتركه إلا بدليل قطعاً و لو ترك نصاً مفسراً تعين علمه بالناسخ فيجب اتباعه و إن عمل بخلاف خبره غيره فإن كان صحابياً فالحنفية إن كان مما يحتمل الخفاء لا يضر أولاً فيقدح و إن كان غير الصحابي و لو أكثر الأمة بالعمل بالخبر اه مختصراً -“

و فيه :

” الرازي منا و البردعي و البزدوي و السرخسي و إبتاعهم قول الصحابي فيما يمكن فيه الراي يلحق بالسنة لغيره لا لمثله و نفاه الكرخي و جماعة و فيما لا يدرك بالرأى فعند اصحابنا إتفاق فله حكم الرفع اه ملتفظاً -“

هذا كلام مجمل و النظر يختص بالمجتهد و حديث الطاعون إنما هو من هذا القبيل فخفاءه على بعض الصحابة بل على أكثرهم لم يكن مظنة للعجب كما ثبت من حديث الصحيحين إن أمير المؤمنين عمر الفاروق رضى الله تعالى عنه لما أخبر في ميسره إليه الشام بالطاعون دعى اولاً المهاجرين العظام ثم الأنصار الكرام ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح و استشارهم كل قال ما بدأ له و لم يكن عند أحد خبر عن أمر الرسول في هذا و لم يكن أمير المؤمنين نفسه يعلم به حتى أخبرهم عبد الرحمن بن عوف و كان قد ذهب لبعض شأنه بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم - (١)

(قال (رأى العلامة الازهرى) إن عندى فى هذا علما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول إذا سمعتم بأرض فلا تقدموا عليه و إذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه -

و به أخذ لذلك ثبت من حديث الصحيحين إن سعد بن أبى وقاص أحد العشرة و المبشرة لما لم يكن يعلم بقوله إذا سمعتم بالطاعون فى أرض فلا تقدموا عليها و إذ وقع فى بلدكم فلا تفروا منه (اه بالمعنى) حتى أسمعه حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابن حبه أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه و هو كان طفلاً بمرأى منه بل ثبت من الصحيحين أيضاً إن سعداً رضى الله تعالى عنه استفاد منه العلم بهذا بعد ما سأله عنه -

فقد أخرجنا عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبىه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ما ذا سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الطاعون فقال أسامة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على بنى اسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه و إذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه -

و فى ﴿صحيح مسلم﴾ بعد ما ذكر حديث أسامة بن زيد :

” وحدثني وهب بن عتبة فذكر بسنده عن إبراهيم بن سعد بن مالك عن أبىه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنحو حديثهم -“
فالخلاف المروى عن رجل أو رجلين من الصحابة كان قبل الإطلاع على الحديث مثل عمرو بن العاص الذى كان يخاف الطاعون جدا أشار على الناس بأن يتفرقوا ورد عليه معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه و هو أعلم الناس بالجلال و الحرام و إمام العلماء إلى يوم القيامة رد شديد و أبان له حديث سيد الورى و رده كاتب الوحي شرحبيل بن حسنة أبلغ رد و روى أنه نهى عن الفرار من الطاعون و رجع عمرو بن العاص رضى الله عنه عن رأيه فوراً و صدقة -

أخرج ابن خزيمة فى صحيحه عن عبد الرحمن بن غنم قال وقع الطاعون بالشام فقال عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه إن هذا الطاعون

رجس ففروا منه في الأودية والشعاب فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة رضي الله تعالى عنه فغضب و قال كذب عمرو بن العاص فقد صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و عمرو أضل من حمل أهله -

إن هذا الطاعون دعوة نبيكم و رحمة ربكم و وفاة الصالحين قبلكم الحديث و لفظ ابن عساكر عن عبد الرحمن بن غنم قال كان عمرو بن العاص حين أحس بالطاعون فرق فرقاً شديداً فقال يا ايها الناس يتددوا في هذه الشعاب و تفرقوا فإنه قد نزل بكم أمر من الله تعالى لا أراه الأرجز أو الطوفان — قال شرحبيل بن حسنة رضي الله تعالى عنه قد صاحبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و إن أضل من حمار أهلك قال عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه صدقت قال معاذ رضي الله تعالى عنه لعمر و ابن العاص كذبت ليس بالطوفان و لا بالرجز و لكنها رحمة ربكم و دعوة نبيكم و قبض الصالحين قبلكم الحديث [و رواه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار] —

من حديث شعبة عن يزيد بن حمير قال سمعت شرحبيل بن حسنة رضي الله تعالى عنه يحدث عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه إن الطاعون وقع بالشام فقال عمرو تفرقوا عنه فإنه رجز فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة رضي الله تعالى عنه فقال قد صحبت رسول الله فسمعتة يقال إنها رحمة ربكم و دعوة نبيكم و موت الصالحين قبلكم فاجتمعوا له و لا تفرقوا عليه فقال عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه صدق -

و الحديث طرق أخرى عن شهر بن حوشب قال فيها فقام شرحبيل بن حسنة فقال و الله لقد سلمت و إن أميركم هذا أضل من جمل أهله فانظر و أما يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقع بأرض و أنتم بها فلا تهربوا فإن الموت في أعناقكم و إن كان بارح فلا تدخلوها فإنه يحرق

القلوب -

بعض الناس ينسبه (الفرار من الطاعون) إلى أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه و لكن أمير المؤمنين (عمر) نفسه يقول الناس يزعمون أني فررت من الطاعون — إلهي أتبرء إليك من هذه التهمة -
روى الإمام الأجل الطحاوي :

عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب اللهم إن الناس زعموا أني فررت من الطاعون و أنا أبرء إليك من ذلك هذا مختصر -
[و بما فررت (تقرير على ما سبق لإستاذنا الشيخ و جواب ممايهم خلافا ما سبق - م]

سيدنا الإمام الجد الشيخ أحمد رضا قدس سره حصل الجواب كما أثاره الإمام العيني عن ابن جرير من الخلاف عن السلف في الفرار من الطاعون و نصه ذكر ابن جرير الخلاف عن السلف في الفرار منه و ذكر عن أبي موسى الأشعري أنه كان يبعث نبيه إلى الأعراب من الطاعون و عن الأسود بن هلال و مسروق أنهما كان يفران منه و عن عمرو بن العاص إنه قال تفرقوا في هذا الرجز في الشعاب و الأودية و رؤس الجبال فبلغ معاذ فأنكره و قال بل هو شهادة و رحمة و دعوة نبيكم و كان بالكوفة طاعون فخرج المغيرة منها فلما كان في حضار بنى عوف طعن فمات و أما عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فإنه رجع من سرع و لم يقدم عليه حين قدم الشام و ذلك لدفع الأوهام المشوشة لنفس الإنسان

٢ و الجواب أنه محمول على الخلاف قبل العلم بخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و أنه لم يبق خلاف بعد العلم بحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما هو ظاهر من قصة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه المأثورة عن الصحيحين و قد أشار إليه القصة الإمام

العيني نفسه وإن لم يتعرض لأخذ الناس جميعاً بحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما ولو أنه تعرض لظهر ماقرره الشيخ الإمام أحمد رضا قدس سره من كون الخلاف قبل الإطلاع على الحديث وأنه زالا الخلاف لما حصل لهم العلم بحديث الرسول في ذلك وأنهم عن آخرهم أخذوا بالحديث يفهم هذا في غضون كلام الإمام العيني نفسه غير أنه أوهم بصنيعه حيث ذكر قصة عمر مختصرة في إثناء ذكر الخلاف أوهم بصناعة هذا خلافاً ما يفهم في غضون كلامه و إذ ثبت بقصة عمر أنه أخذ بحديث عبد الرحمن بن عوف كسائر الصحابة علم أنه فلم يفر من الطاعون وإنما عمل بمقتضى الحديث كما هو مصرح به في نفس القصة وفي نفس كلام الإمام العيني إشارة من طرف خفي إليه هذا غير أنه كان المقام يقتضى مزيد تنقيح و تصريح من هنا يتبين لك ما تميز به سيدنا الحد الإمام أحمد رضا قدس سره من حسن التقرير و التنقيح و هذا أمر خصه الله سبحانه و تعالى به وميزه عن إقرانه بل و عن كثير ممن سلف ذلك فضل الله يؤتیه من يشاء و الله ذو الفضل العظيم كما أنه لم يتعرض لرجوع سيدنا عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه حين رد عليه معاذ قوله و تلقيه لاثر الرسول بالقبور مما يدل على أنه لم يقر من خالف على الخلاف بل ردوا عليه و أنه رجع المخالف عن رأيه و أخذ بالحديث المروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم و أما ما ذكر في إثناء ذكر الخلاف عن أبي موسى الأشعري إنه كان يبعث بنيه الاعراب فليس من الخلاف في شئ اذ ليس ذلك فرارا من البالغين و إنما كان بعث نبيه الاعراب لأجل أن يتقوى على الصبر بالإقامة في البلد لو قدروا إن طعن و لا يشتغل و لا يتحرز إن ضعف عن تعهد البنين و ما ما ذكر عن هلال و مسروق وغيرهما محمول على عدم العلم بالحديث -

7

9

حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الفرار من الطاعون و

ليس فيه تخصيص للبلد و نواحيه (بحكم)

و هكذا حديث جابر عند أحمد الإمام و إمام الأئمة ابن خزيمة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :

” الفار من الطاعون لى كالفار من الزحف و الصابر فى الزحف “

و فى رواية اخرى لهما إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال :

” الفار من الطاعون كالفار من الزحف و الصابر فيه كالصبار فى الزحف

و فى رواية أخرى لهما إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال :

” الفار من الطاعون كالفار من الزحف و من صبر فيه كان له أجر شهيد-“

و حديث أم المؤمنين الصديقة فى مسند الإمام أحمد مثل حديث جابر فى الطرف الأول (عنها) هكذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :

” الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف “

و الرواية عند أحمد هكذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :

” الطاعون غدة كغدة البعير و المقيم بها كالشهيد و الفار منها كالفار من الزحف - “

و لفظ الحديث فى مسند أبي يعلى هكذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :

” و خزنة تصيب أمتى من أعدائهم من الجن كغدة البعير من أقام

عليها كان مرابطاً و من اصيب به كان شهيدا و الفار منه كالفار من الزحف“
و رواية ﴿المعجم الأوسط﴾ هكذا قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم:

” الطاعون شهادة لأمتي و وخزاعدآتكم من الجن غدة كغدة البعير
تخرج فى الآباط و المراق من مات فيه مات شهيدا و من أقام فيه كان
كالمرابط فى سبيل الله و من فر منه كان كالفار من الزحف -

أقول :

أولاً: فى جمع هذه الألفاظ للأحاديث و عيد شديد على الفرار
من الطاعون و ترغيب أكيد فى الصبر بالإقامة فيه و ليس فيها شئ من التقييد
بالبلد أو المحلة أو حوالى البلد فمهما يكن من تحول او تحرك للفرار من
الطاعون و إن كان فى احياء نفس البلد فإنه منسحب تحت حكم هذا
الوعيد من غير شبهة

ثانياً: حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنه رضى الله
تعالى عنها المخرج فى و ﴿صحيح البخارى﴾ ورد فى ﴿مسند
الإمام أحمد﴾ بسند صحيح على شرط ﴿البخارى و مسلم﴾ و
رواته رجال البخارى (فى ج ٦ آخر ص ٣٥١ و اول ص ٣٥٢) هكذا -

حدثنا عبد الصمد حدثنا داؤد حدثنى ابن أبى الفرات حدثنا عبد
الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة رضى الله تعالى عنها إنها قالت
سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الطاعون فأخبرنى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم إنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله
رحمة للمؤمنين فليس من رجل يقع الطاعون و فيمكث فى بيته صابرا
محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر الشهيد فى

هذا الحديث الصحيح تصريح خاص بالمكث فى البيت -

ثالثاً: تأمل قليلا فإنه لا إختلاف أصلا فى هذا الحديث و فى
حديث ﴿البخارى﴾ ، لفظ صحيح البخارى فى ﴿كتاب الطب﴾
هكذا-

” ليس من عبد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابراً -“

و فيه عند ذكر بنى اسرائيل :

” ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث فى بيته صابراً محتسباً و
معلوم بدهاة أنه ليس المراد إن يقع الطاعون فى موضع مامن الأرض فقوله
فى بلده فى حديث البخارى و قوله فى بيته فى حديث أحمد يتعلق كل
منهما بكل من يقع و يمكث على سبيل التنازع -“

قال الإمام العيني فى ﴿عمدة القارى شرح صحيح
البخارى﴾ :

” قوله فى بلده مما تنازع الفعلان فيه أعنى قوله يقع قوله و
يمكث -“

فكان محصل الروايتين كلتيهما إن من وقع الطاعون ببلده مأمور
بأن لا يفر من بلده و من وقع فى نفس بيته - ينهى عن الفرار من البيت و كان
مآل الحاصل أن لا يفر من الطاعون أن الفرار من البلد أو البيت ليس ممنوعاً
لذاته لو أن جبارا ظالما دخل البلد لالقاء القبض على رجل و فر هذا الرجل
من البلد للخلاص منه فلا مؤاخذه أبدا و إن فر فى زمن الطاعون إذ لم يكن
هذا فراراً من الطاعون بل كان فراراً أمن أظلم الظالم و الله بالنية عليهم لهذا
قال فى حديث عبد الرحمن بن عوف -

” إذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه و لم يقل منها و
فى حديث اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما بالرواية التامة عند الشيخين

مثله و جاء في ﴿مسلم﴾ هكذا :

“ فلا تخرجوا منها فرارا منه لا جرم ”

إن ورد في ﴿شرح صحيح مسلم﴾ :

“ أتفقوا على جواز الخروج بشغل و غرض غير الفرار ودليله صريح

الأحاديث -

و بمثله صرح الأحاديث و بمثله صرح في ﴿الحديقة

الندية﴾ :

و اقره و إذا كان مطمح النظر الفرار من الطاعون و ليس الفرار البلد فالبحث حول فناء الشهر هل يدخل في هذا الحكم مثل الجمعة أو هو مثل السفر خارج عن الموضوع فأى تنقل و تحرك لمحض الفرار من الطاعون مندرج تحت المنهى و لو كان في نواحي البلد أو في الفناء أو في أحياء البلد نفسه -

رابعاً : لو تأملت فإن هذا الحديث فيمكنك في بلده بنفسه يابى الفرار (من الطاعون) إليه بعض أحياء البلد - لم يقل فيه فيمكنك في بلده فقط بل قال جلياً يمكنك في بلده صابراً متحسباً يعلم أنه يصيبه إلا ما كتب الله له (معناه) أنه يمكنك في بلده متحلياً بثلاث خلال

(١) الصبر و الثبات -

(٢) التسليم و التفويض و الإحتساب و طلب الثواب على

الرضا بالقضاء -

(٣) الإعتقاد حقاً بأنه لا يصيب بلاءً بغير قضاء -

الآن إسبر حال من وقع الطاعون في ناحية من بلده و هو فر خوفاً منه هاجراً لبيته إليه ناحية أخرى هل يعتبر هذا صابراً ثابتاً و راضياً بالقضاء -

لو كان هذا بهذه المثابة فلما ذافر ، فأقامته في البلد ليس للصبر و الرضا بل

لأجل إن هذه الناحية منيعه حتى الآن فلو وقع الطاعون غدا ههنا تراه فأراً من ههنا أيضاً ثم لو نزل خارج البلد و أصاب ذلك الموضع الوباء فإنه يهجر المضافات و ينسم الراحة في بلدة أخرى فإنى يصدق عليه صابراً محتسباً -

خامساً : يمكن أن يعلم ملاحظة ما جعله سيد الورى صلى الله

تعالى عليه وسلم مماثلاً للفرار من الطاعون أعنى الفرار من الزحف إن الفرار لا ينحصر في الذهاب إليه بلد آخر مهاجراً للبلده -

لو أن إمام المسلمين يهاجر الكفار خارج البلد و جلس بعض الناس في بيوتهم فرارا من المقاومة أفلا يكون هذا فراراً - (يكون هذا فراراً و لا بد بل فضلاً عن القعود في البيوت لو إختفى هولاء فراراً من المعركة في جبل أو مغارة في نفس الميدان لا محالة يلحقهم العار من أجل الفرار في الحال لأنهم على كل حال هجروا ميدان القتال و ضربوا صفحاً عن لقاء الكفار و نص القرآن صريح دليل على هذا -

قال الله عزوجل :

” إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعن انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا و لقد عفا الله عنهم ان الله غفور حلیم - و قال جل من قائل و لقد عفا عنكم و الله ذو فضل على المومنين إذ تصعدون و لاتلون على أحد و الرسول يدعوكم في اخريكم فاثابكم عما بغم الآية -“

في ﴿معالم التنزيل﴾ :

” قرأ أبو عبد الرحمن السلمى و قتادة تصعدون بفتح التاء و العين و القرأة المعروفة بضم التاء و العين و القرأة المعروفة بضم التاء و كسر العين و الاصعاد السير في الأرض و الصعود الارتفاع في الجبال و السطوح و كلتا القرأتين صواب فقد كان يومئذ من المنهدين مصعد و صاعد - اه باختصار-“

سادسا : من جملة الحكم التي منع أجلها الحكيم الكريم الرؤف الرحيم عليه و على آله عليه الصلوة و التسليم عن الفرار من الطاعون أنه لو فر الأصحاء لضاع المرضى و لا يبقى من يمرضهم و لا من يتعهدهم فمن يقوم يتجهيز الموتى و تكفينهم كما شاع في الوثنيين ببلدنا و نواحيه إن أولاد هجروا الأباء و الأمهات و الأباء و الأمهات تركوا الأولاد و اتخذوا سبيلهم و العمال حملوا جيف أكابرهم على العربات و اصلوهم النار و لو أن الشرع المطهر أذن المسلمين بالفرار لكان هذا العجز و فقد العون أحق بالمرضى و الموتى منهم الأمر الذي حرم الشرع قطعاً قال في **﴿ارشاد السارى فى صحيح البخارى﴾** : (لا تخرجوا فرارا منه) فإنه فرار من القدر لئلا يضيع المرضى لعدم من يتعهدهم و الموتى لعدم من يجهز-

و قال الرزقاني فى شرحه على **﴿الموطأ﴾** :

نحوه و اقره العيني فى شرحه على **﴿الصحيح البخارى﴾** بعدما نقله و الظاهر إن علة المنع كما هى فى الفرار إليه بلد آخر كذلك هى فى النزول بنواحي البلد بل هى كذلك فى السكن فى حى الأصحاء تاركاً لحى المرضى فالحق إن التحول بنية الفرار حرام مطلقاً و أيضاً هذه العلة توجب إن هذا الحكم (اى المنع عن المفرار) ليس فى الطاعون فقط بل نفس الحكم فى كل وباء-

و لهذا قال الشيخ المحقق فى **﴿اشعة اللمعات فى شرح**

المشكوة﴾ :

الذى ذكر فى الأحاديث وورد النهى عن الفرار عنه و أوعده عليه و شبه بالفرار من الزحف و جعل الصبر عليه شهادة المراد منه الوباء و الموت العام و المرض الشامل و ليس مخصوصاً بما عينه الأطباء و لهذا ذكر فى الأحاديث بلفظ الوباء و الموت العام و إن ورد بلفظ الطاعون أيضاً لكن

المراد معنى الوباء و أخطأ من حمله على مصطلح الاطباء و أباح الفرار فى غيره (الطاعون)

فائدة :

روى الإمام أحمد فى **﴿مسند﴾** و ابن سعد فى **﴿الطبقات﴾** عن أبى عسيب رضى الله تعالى عنه بسند صحيح قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :

”أتانى جبرئيل بالحمى و الطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة و أرسلت الطاعون إليه الشام فالطاعون شهادة لأمتى و رحمة لهم و رجس على الكافرين و كان الصديق رضى الله تعالى عنه يعلم أنه أمر بالطاعون فأرسل إليه الشام و قد عزم على غزو الشام فكان يبايع من ينفذه من الجيش إليه الشام على كلا المرين أحدهما أن لا يفر من طعن الأعداء و الآخر أن لا يفر من الطاعون-“

روى الإمام مسد شيخ **﴿البخارى﴾** و **﴿مسلم﴾** فى سنده عن أبى السفر قال كان أبو بكر رضى الله تعالى عنه :

”إذا بعث إليه الشام بايعهم على الطعن و الطاعون-“

من هنا ظهر حقاً إن المرغب المسلمين فى الفرار عن الطاعون ليس بنا صرح لهم بل يغيهم خيالاً و إن منع الأطباء من الصبر عليه و المكث فيه طريق يخالف الخير و الصلاح و الله سبحانه و تعالى أرسل نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم رحمة للعلمين و جعله بالمؤمنين خاصة رؤفاً رحيمًا- وورد فى الحديث أبى بكر أرحم أمتى بأمتى أبو بكر فلو أن الفرار من الطاعون كان فيه الخيرو فى المكث فيه الشرفلما ذا كان حرض المسلمين على المكث فيه و هو أرحم و أرف بهم من آباءهم و أمهاتهم و

لماذا كان منع من الفرار بتأكيد شديد و لماذا بايع أبو بكر و هو أرحمهم بالأمة لماذا بايعهم أن لا يفروا منه -

علم من هنا أن المرغيبين للناس بالفرار عن الطاعون هم الذين ييغون الناس الشر و يفهمون الناس بالعكس و العياذ بالله تعالى -

مثل هؤلاء (المرغيبين في الفرار عن الطاعون) كمثل امرأة سفيهة مختبلة غير مثقفة معوج الفهم ترغب ولدها في الفرار عن المدرسة حين تشاهد مشقة في الدرس و شدة من الأستاذ تحسبه بالباطل محبة و هو ضريح عداوة قال الشاعر بالفارسية - ع

دوستی بخیر دال دشمنی است

(الصداقة مع المحرو و مين من العقل عداوة) الشقى ذلك الولد الذى ينقاد الامه و لا يبالي بتأكيد الأب و تهديده بل هذا الشأن أسوء من ذلك المثال المشقة في الدراسة في المدرسة على الجميع و الشدة من الأستاذ على الأكثر و ليس ضرورياً حيث فشى الطاعون أن يتلى الجميع أو الأكثر بل المحفوظون يكون عددهم أكثر بإذنه تعالى و لهذا بطل قياس هذه الحالة على النار و الزلزال و محض الوسوسة أن يعد المكث في الطاعون مندرجاً في المنهى بقوله تعالى و لا تلقوا بأيديكم إليه التهلكة لأن الهلاك غالب فيهما (النار و الزلزال) كما مرفى كلام الشيخ المحقق (عبد الحق قدس سره) و حق الهلاك إن يظن أمر المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم الذى هو عين الرحمة ضائراً يحسب رأى الأطباء و الدكاترة بازاء أمره صلى الله تعالى عليه وسلم نافعاً للنفس - ع

بين که از که بریدی و با که پیوستی -

11 أنظر عنم تخيلت و بمن لحقت و لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم من أجل هذا جرى دآب السلف الصالح على الصبر و المكث في

الطاعون -

يقول الإمام أبو عمر بن عبد البر لم يبلغنى عن أحد من حملة العلم أنه فرمنه إلا ما ذكر المداينى إن على ابن زيد بن جدعان هرب منه إليه السبالة فكان يجمع كل جمعة فإذا رجع صاحوا به فرمن الطاعون فطعن فمات بالسبالة و على بن زيد هذا لم يكن من العلماء الستندين -

ضعفه الأئمة سفيان بن عينية و حماد بن زيد و أحمد بن حنبل و يحيى من معين و أبو حاتم و ابن خزيمة و العجلي و الدارقطنى و غيرهم من أئمة الجرح و التعديل على هذا لم يكن سديداً في مذهبه قال العجلي كان متشيعابيل روى عن الإمام يزيد بن زريع أنه كان راضياً ثم هذا الأمر منه لم يجر في ثبات العقل و صحة الحواس فقد اختل عقله في آخر عمره -

قال الإمام شعبة بن الحجاج حدثنا على قبل أن يخلط

قال الفسوى اختلط في كبده ثم كونه يجىء كل جمعة إليهم البصرة و مرجعه بعد الصلاة دليل واضح على إن السبالة كان موضعاً قريبا من البصرة توفى على بن زيد ١٤١هـ و كان زمنه زمن التابعين فثبت إن التحول إليه مضافات البلد منحرف في سلك الفرار المحرم الذى من أجله تعرض هذا الرجل لطعن الناس في البلد كله و أشير إليه بكل أصبح كان أهل البلد فى كل جمعه و هم التابعون و إتباعهم يصيحون به حين ينقلب يقولون هو فرأ من الطاعون و العياذ بالله تعالى تنبيه نبهه -

كما أن الفرار من الطاعون حرام كذلك الإقدام عليه بالذهاب إليه بلد فشى فيه الوباء موثم -

ورد المنع فى الأحاديث الصحيحة من كلا الأمرين فى الأول فرار من القدر و فى الثانى مقاومة للبلاء و العذر لذلك ببدء التوكل محض سفاهة التوكل ليس معارضة للأسباب -

يقول الإمام الأجل بن دقيق العيد -

الإقدام عليه تعرض للبلاء و لعله لا يصدر عليه و ربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر فممنع ذلك لاغترار النفس و دعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق (١) لا شبهة في المنع عن هذا لقي ما حكم التوكل عن بلد وقع فيه الطاعون إذا لم يكن على قصد الفرار و ما حكم المجئ إليه بلد فشئ فيه الطاعون إذا لم يكن القدوم على وجه المقاومة للبلاء فالمحقق عند علمائنا أن هذا ليس حرماً لذاته -

و لكن هنا نظر الحزم وأحد الأمر من قبل حالتان أحدهما إن المرء كامل الإيمان قدس سره في قلبه بشاشة و نورانية قوله تعالى لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا لا يعتزية ندم حين يذهب حيث وقع الطاعون لأمر و يطعن و لا يحيل إليه إنه قدم بغير حق و ابتلى و لا يظن إذا تحول عن بلده لأمر إنه حصل له أمر حسن اذنجى من البلاء و جملة القول إن ذهابه و مجيئه يكون كما كان يكون في غير زمن الطاعون فمثل هذا الرجل له الإذن خالصة بأن يذهب و يجى لأمره و يفعل ما يشاء لأنه لا نية في الحال له فاسدة و لا يظن به فساد القصد في المستقبل و من لم يكن بهذه المثابة فإنه مكروه له (الفرار و التحول) فإنه يخشى عليه فساد النية في الآتى وإن لم يكن له نية فاسدة في الحال حتى يحكم على صنيعه بالحرمة لذلك يكره صنيعه (بالنظر لما يخشى عليه في الآتى)

الأحاديث التي ورد فيها المنع عن الخروج عن بلد طعن و المنع

(و يويد) تقرير للعلامة الشيخ دام ظله على ما سبق) ما أثره السيد الجد الإمام أحمد

رضا عن العلامة ابن دقيق العيد ما ورد في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تمنوا لقاء العدو و سلوا الله العافية فإذا لقيتم فأنبئوا

عن الذهاب إليه بلد كذلك كالمروى عن اسامه إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها و إذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا منها [رواه الشيخان] أو المروى من حديث عبد الرحمن بن عوف فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها [رواه الطبراني في الكبير و الحديث] أو و المروى عن عكرمة بن خالد المخرومى عن أبيه و جده رضى الله تعالى عنه إذا وقع الطاعون بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا منها و إن كنتم بغيرها فلا تقدموا عليها [رواه أحمد و الطحاوى و الطبراني و البغوى و ابن قانع] لو حنملت على الطلاق و لم تقيد بنية و الفرار و مقاومة البلاء بناء على ما حقق الإمام الهمام . (١)

إن المطلق لا يحمل على المقيد و إن اتحد الحكم و الحادثه ما لم تدع إليه ضرورة كما في الفتح فمحملها صورة الكراهة هذه التي ذكرت أنفاوا أطلق الحكم بناء على أن أكثر الناس يكونون من هذا القبيل و أحكام تبني على الغالب و الأكثر قال في در المختار إذا خرج من بلدة من الطاعون فإن علم إن كل شئ بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج و يدخل و إن كان عنده أنه لو خرج نجى لو دخل ابتلى به كره له ذلك فلا يدخل و لا يخرج

وإذا تقرر (تقرير مهم لشيخنا الأستاذ إن المطلق لا يحمل على القيد من غير ضرورة فليحمل الوعد بالشهادة على إطلاقه حيث أطلق و لم يقيد بالموت في الطاعون كما ورد في حديث عائشة رضى الله عنها الذي خرجه الإمام البخارى في الصحيح و لا مانع حينئذ أن يشمل الحديث كل ما مكث بلده زمن الطاعون -

صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيب الا ما كتب له و إن لم يمت بالطاعون فما وقع ههنا

من الدكتور مصطفى ديب البغافى تعليقه نم تخصيصه بمن مات بالطاعون فهو تخصيص من غير حاجة)

صيانة لا اعتقاده و عليه حمل النهى فى الحديث الشريف و نحو فى
﴿مجمع الفتاوى﴾ و **﴿الظهيرية﴾** و تمام محقيقه فيما على **﴿در
المختار﴾** تعليقه **﴿جد المهار﴾** على **﴿رد المختار﴾** و نصه كما
يلى قوله و إذا خرج من بلدة-

أقول صرح سيدى الشيخ المحقق عبد المحق فى **﴿شرح
المشكوة﴾** إن الفرار من الطاعون كبيره و الفار مردود و به صرح ابن
حجر المكى فى الزواجر و احتجا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الفار من
الطاعون كالفار من الزحف و به صرح الطيبى فى شرح المشكوة و نقله
الزرقانى فى **﴿شرح الموطأ﴾** عن إمام الأئمة ابن خزيمة و ذكر أن
الجمهور على التحريم و ذكر فى **﴿إرشاد السارى من كتاب
الطب﴾** أن التحريم هو لارجح عند الشافعية و غيرهم و ذكر الإمام
النووى فى **﴿شرح صحيح مسلم﴾** إن النهى على الإطلاق هو
الصحيح نقله العارف الحنفى فى **﴿الحديقة الندية﴾** مقرا عليه بل
محتجاً به و قد نطق به صحاح الأحاديث إماما هنا فلا كلام فى الخروج من
البلدة دون الفرار من الطاعون و بينهما عموم و خصوص من وجه فان من
وقع فى بيته الطاعون ففر منه فى أقصى البلدة فقد فرو لم يخرج و من خرج
لحاجة عرضت له فقد خرج و لم يفر- و الله تعالى أعلم

تمت